

هوية الخدمة	
MCA-01-03	رمز الخدمة
الموافقة على تأجير أملاك البلديات لمدة تزيد عن ثلاث سنوات	اسم الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> خدمة رئيسية <input type="checkbox"/> خدمة فرعية	هيكلية الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> إجرائية <input type="checkbox"/> استعلامية	نوع الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • قانون الإدارة المحلية رقم 22، المادة 23 أ لسنة 2021 • نظام استئجار العقارات الحكومية 	التشريع الناظم للخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • تكون الموافقة على تأجير أملاك البلديات لمدة تقل عن ثلاث سنوات من صلاحيات المجلس البلدي بناء على تنسيب لجنة الاستثمار، وتصبح هذه الصلاحيات ممنوحة لوزير الإدارة المحلية في حال كانت مدة التأجير تزيد عن ثلاث سنوات. 	شروط تقديم الخدمة
<input type="checkbox"/> المواطنين <input type="checkbox"/> لمقيمين <input type="checkbox"/> لاعمال <input checked="" type="checkbox"/> الحكومة (البلدية)	فئة متلقي الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • كتاب من رئيس البلدية. • قرار مجلس بلدي. • إعلان الصحف المحلية. • تقرير لجنة المزاودة. • قرار لجنة الاستثمار. 	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة بحسب فئة متلقي الخدمة
الوصول للخدمة	
<p>مكانيًا:</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> مكتب خدمة الجمهور <input type="checkbox"/> مركز خدمة المواطن <input type="checkbox"/> شركة البريد الأردني</p> <p>الالكترونيًا:</p> <p><input type="checkbox"/> الموقع الالكتروني للدائرة <input type="checkbox"/> بوابة الحكومة الإلكترونية <input type="checkbox"/> تطبيق الهاتف الذكي للدائرة <input type="checkbox"/> تطبيق سند <input type="checkbox"/> بريد الكتروني <input checked="" type="checkbox"/> نظام تراسل</p> <p>قنوات أخرى:</p> <p><input type="checkbox"/> فاكس <input type="checkbox"/> هاتف الدائرة <input type="checkbox"/> مركز الاتصال الوطني</p>	قنوات تقديم الخدمة

<input checked="" type="checkbox"/> مركزي <input type="checkbox"/> لا مركزي	مكان تقديم الخدمة
لا يوجد	الفروع المقدمة للخدمة
رقم هاتف: 4641393-6-962 / الموقع الإلكتروني www.moma.gov.jo / فاكس: +962-6-4617138 / +962-6-4640404	معلومات الاتصال والتواصل
<input checked="" type="checkbox"/> في حال تقديمها مكانياً : أيام الدوام الرسمي + وقت الدوام (من 8 صباحاً إلى 3 ظهراً) <input type="checkbox"/> في حال تقديمها إلكترونياً: لا يوجد	اوقات تقديم الخدمة
مديرية شؤون المجالس البلدية/ قسم ضريبة الأبنية والأراضي	المديرية/ القسم صاحب العلاقة
مراحل تقديم الخدمة	
<input type="checkbox"/> في حال تقديمها مكانياً	
لا يوجد	النماذج المستخدمة
1. يستلم الديوان المركزي المعاملة من طالب الخدمة، ويتم تحويلها إلى مديرية شؤون المجالس البلدية/ قسم البلديات. 2. في قسم البلديات يقوم الموظف المختص بدراسة المعاملة والتأكد من أنها صحيحة ومتضمنة لكافة الوثائق المطلوبة، ثم التنسيب لرئيس القسم للاطلاع وإبداء الرأي. 3. يقدر رئيس قسم البلديات حسب طبيعة المعاملة التسلسل الذي يجب أن يتم حسب طبيعة المعاملة، سواء بتحويل المعاملة إلى قسم الاستثمار في مديرية التنمية واستكمال الإجراءات من قبلهم، أو التحويل إلى الدائرة القانونية لدراسة المعاملة وإبداء الرأي، كلٌ حسب الإجراءات والأصول والتسلسل الإداري. 4. يُعد الموظف المختص في قسم البلديات الكتاب الرسمي بالرد موجهاً إلى البلدية المعنية ويرفعه مع تنسيباته بالموافقة/عدم الموافقة حسب الإجراءات والأصول والتسلسل الإداري، ثم يتم تصديره إلى متلقي الخدمة.	إجراءات تقديم الخدمة الرئيسية (مكانياً)
أسبوع-أسبوعين	الزمن المعياري المستغرق لتقديم الخدمة
لا يوجد	قيمة الرسوم

